حق للغير على نفسه هذا في الشريعة وقد بيناه وقيده بان يكون على نفسه لانه لو كان على غيره لغيره تكون شهادة
ولنفسه تكون دعوى قال اذا اقر حر مكلف بحق صح ولو مجهولا ككشي وحق لان الاقرار حجة شرعية ثبتت
حجته بالكتاب والسنة واجماع الامة والمعقول اما الكتاب فقوله تعالى فليملل الذي عليه الحق امره بالاملال
فلو لم يقبل اقراره لما كان لاملاله معنى وقد نهاه الله تعالى ايضا عن كتمانه الحق بقوله تعالى وليتق الله ربه ولا يبخس
منه شيئا فصار نظير امره باداء الشهادة ونهيه عن كتمانها وقوله تعالى بل الانسان على نفسه بصيرة اي شاهد قاله
ابن عباس رضي الله عنه وقوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء ولو على انفسكم والمراد به الاقرار واما السنة فما
روي انه عليه السلام رجم ماعزا والغامدية باقرارهما فاذا وجب الحد باقراره على نفسه فالمال اولى ان يجب واما
الاجماع فلان الامة اجمعت على ان الاقرار حجة في حق نفسه حتى اوجبوا عليه الحدود والقصاص باقراره وان لم يكن حجة
في حق غيره لعدم ولايته عليه فالمال اولى واما المعقول فلان العاقل لا يقر على نفسه كاذبا بما فيه ضرر على نفسه
او ماله فترجحت جهة الصدق في حق نفسه لعدم التهمة وكمال الولاية بخلاف اقراره في حق غيره حتى لو اقر مجهول الحال
النسب بالرق جاز ذلك على نفسه وماله ولا يصدق على اولاده وامهات اولاده ومدبريه ومكاتبيه بخلاف ما اذا كان ثبت
ذلك بالبينة لان البينة انما تصير حجة بالقضاء وللقاضي ولاية عامة فينفذ في حق الكل اما الاقرار فحجة بنفسه ولا يحتاج
فيه الى القضاء فينفذ عليه وحده لما ذكرنا الا اذا رده المقر له فيرتد برده ولو صدقه ثم رد لا يصح رده ولكن اذا كان
يعلم انه كاذب في اقراره لا يحل له اخذه عن كره منه فيما بينه وبين الله تعالى الا اذا سلمه اليه بطيب من نفسه حل فتكون هبة
مبتداة منه وشرط الحرية ليصح اقراره مطلقا لان العبد المحجور عليه يتاخر اقراره بالمال الى ما بعد العتق وكذا الماذون
له يتاخر اقراره بما ليس من باب التجارة كاقراره بالمهر بوطء امراة تزوجها بغير اذن مولاه وكذا اذا اقر بجناية موجبة
للمال لا يلزمه لان الاذن لم يتناول الا التجارة فلم يكن مسلطا عليه بخلاف ما اذا اقر بالحدود والقصاص لان العبد مبقى على اصل الحرية في
حقها الا ترى ان اقرار المولى لا يصح عليه فيه وشرط التكليف لان اقرار الصبي والمعتوه والمجنون لا يصح لانعدام اهلية الالتزام الا اذا كان
الصبي او المعتوه ماذونا له فيصح اقراره بالمال لكونه من ضرورات التجارة كالديون والودائع والعواري والمضاربات والغصوب فيصح
اقراره فيها لالتحاقه في حقها بالبالغ العاقل لان الاذن يدل على عقله بخلاف ما ليس من باب التجارة كالمهر والجناية والكفالة حيث لا يصح
اقراره بها لان التجارة مبادلة المال بالمال والمهر مبادلة مال بغير مال والجناية ليست بمبادلة والكفالة تبرع ابتداء فلا تدخل تحت
الاذن والنائم والمغمى عليه كالمجنون لعدم التمييز واقرار السكران جائز مطلقا اذا كان سكره بطريق محظور لانه لا ينافي الخطاب الا اذا اقر
بما يقبل الرجوع كالحدود الخالصة حقا لله تعالى لان السكران لا يكاد يثبت على شيء فاقيم السكر مقامه فيما يحتمل الرجوع فلا يلزمه شيء وان
سكر بطريق مباح كالشرب مكرها لا يلزمه شيء وكذا ان شرب المتخذ من الحبوب او العسل عندهما خلافا لمحمد وقوله ولو مجهولا ككشي وحق
اي ولو كان المقر به مجهولا بان قال علي شيء او حق يلزمه لان الحق قد يلزمه مجهولا بان يتلف مالا او يجرح جراحة او يبقى عليه باقية
حساب لا يعرف قيمته ولا ارشها ولا قدرها وهو محتاج اليه لابراء ذمته بالايفاء او التراضي فلا يمنع صحة الاقرار بخلاف الشهادة لانها
لا تجوز الا بالعلم قال الله تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون وقال صلى الله عليه وسلم اذا علمت مثل الشمس فاشهد والا فدع ولان الشهادة
لا توجب الا بقضاء القاضي ولا يمكنه القضاء بالمجهول فيبطل اذ لا حاجة للشهود بدون العلم لانها غير واجبة عليهم وبخلاف الجهالة في المقر له
سواء تفاحشت الجهالة بان قال على الف درهم لواحد من الناس او لم يتفاحش بان قال علي الف لاحد هذين لان المجهول لا يصلح مستحقا
اذ لا يمكن جبره على البيان من غير تعيين المدعي فلا يفيد فائدته هكذا ذكره شمس الائمة رحمه الله وذكر شيخ الاسلام رحمه الله في مبسوطه
والناطفي في واقعاته انها اذا تفاحشت لا يجوز وان لم يتفاحش جاز لان صاحب الحق لا يعدو من ذكره وفي مثله يؤمر بالتذكر
لان المقر قد نسي صاحب الحق ولا يجبر على البيان لانه قد يؤدي الى ابطال الحق عن المستحق والقاضي نصب لايصال الحق الى مستحقه
لا لابطاله فصار نظير ما اذا اعتق احد عبديه ثم نسيه بخلاف جهالة المقر به لان الاجبار على البيان لا يؤدي الى ابطال حقه وبخلاف اعتاق
احد العبدين لان العتق لم ينزل في المحل فلا يؤدي الاجبار الى ابطال حقه ولان المقر لهما اذا اتفقا على الاخذ من المقر واصطلحا بينهما امكن
دعواهما فصح اقراره وقال في الكافي وهو الاصح ولو كان المقر عليه مجهولا بان قال لك على احدنا الف درهم لا يصح لان المقضي عليه مجهول ذكره

الاقرار يرتد بالرد

اقرار المولى على عبده بالحدود لا يصح

اقرار السكران

الجهالة في المقر له

في النهاية

في النهاية قال ويجبر على بيانه لانه لزمه الخروج عما وجب عليه بالاقرار وهذا لان كثيرا من الاسباب تتحقق مع الجهالة كالغصب
والوديعة لان الانسان يغصب ما يصادف ويودع ما عنده من غير تحرير في قدره وجنسه ووصفه فيحمل عليه ما لم يفسر السبب فيصح حتى
لو فسره بالبيع او الاجارة لا يصح اقراره لان هذه العقود لا تصح مع الجهالة فلا يجبر على البيان والاصل فيه انه متى اقر بمجهول والمقر لم
يبين السبب يصح ويحمل على انه وجب عليه بسبب يصح مع الجهالة كالغصب ونحوه وان بين السبب ينظر فان كان سببا لا تضره الجهالة
فكذلك وان كان سببا تضره الجهالة كالبيع والاجارة لا تصح ولا يجبر الا ترى ان القاضي لو راى انسانا يبيع شيئا غير معين او يشتري
بشيء من غير تقدير ثمن لا يجبر على الايفاء فكذا اذا اقر به ولو عاينه يغصب شيئا لا يعرف قدره او يودعه يامره بالتسليم الى صاحبه
فكذا اذا اقر به قال ويبين ما له قيمة لانه اخبر عن الواجب في ذمته وما لا قيمة له لا يجب فيها فاذا بينه به يكون رجوعا
فلا يقبل وذلك مثل حبة حنطة او قطرة ماء او ما اشبه ذلك لان مثله لا يجب في الذمة عادة ولا يجري فيه التمانع ولو بين في الصبي الحر
او الزوجة لا يصح وقيل يصح والاول اصح وعلى هذا الخلاف لو بينه بجلد الميتة كذا لو اقر بغصب شيء لا يسمع منه الا اذا بين ما له
قيمة لان لفظ الغصب يدل على انه يجري فيه التمانع وهو المتعوذ ولو قال في قوله علي حق اردت به حق الاسلام لا يصدق لانه لا يراد به ذلك
عرفا وعليه التعويل قال والقول للمقر مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر منه لانه المنكر قال وفي مال لم يصدق في اقل
من درهم يعني اذا قال لفلان علي مال لم يصدق في اقل من درهم لان ما دونه من الكسور لا يطلق عليه اسم المال عادة وهو المعتبر
ومال عظيم نصاب لانه اقر بمال موصوف بالعظم فيعتبر هذا الوصف والنصاب عظيم في الشرع حتى اعتبر صاحبه غنيا واوجب عليه مواساة
الفقراء وكذا اعتبرناه في العرف حتى يعد من الاغنياء عادة وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يصدق في اقل من عشرة دراهم لانه نصاب السرقة والمهر وهو
عظيم حيث تقطع به اليد المحترمة ويستباح به البضع المحترم وعنه مثل جواب الكتاب وهو قولهما ثم يعتبر ان يبلغ نصابا يؤخذ من
جنسه الزكوة من المال الذي بينه به حتى اذا بينه في الابل لا يصدق في اقل من خمس وعشرين لان ما دون ذلك قليل حيث لا يجب
فيه الزكوة من جنسه والاصح ان على قوله يبتنى على حال المقر في الفقر والغنى فان القليل عند الفقير عظيم واضعاف ذلك عند الغني
ليس بعظيم وهو في الشرع متعارض فان المائتين في الزكوة عظيم وفي السرقة والمهر العشرة عظيمة فيرجع الى حاله ذكره في النهاية
وحواشي الهداية معزيا الى المبسوط قال واموال عظام ثلاثة نصب يعني من اي مال فسره به لان اقل الجمع ثلاثة فلا
يصدق في اقل منه للتيقن به وان بينه بغير مال الزكوة يعتبر ان تبلغ قيمته قدر ثلاثة نصب ويعتبر الادنى في ذلك للتيقن
به وينبغي على قياس ما روي عن ابي حنيفة رحمه الله ان يعتبر فيه حال المقر كما ذكرنا قال ودراهم كثيرة عشرة وهذا
عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله لا يصدق في اقل ما بين لان صاحب النصاب مكثر ولهذا اوجب عليه مواساة غيره وله
ان العشرة اقصى ما يذكر بلفظ الجمع فكان هو الاكثر من حيث اللفظ فينصرف اليه وعلى هذا الخلاف اذا قال علي دنانير كثيرة عندهما
ينصرف الى النصاب وعنده الى العشرة وعلى هذا اذا قال علي ثياب كثيرة او وصايف كثيرة فعنده عشرة وعندهما يلزمه ما يساوي
مائتي درهم وان قال غصبت ابلا كثيرة او بقرا كثيرة او غنما كثيرة او حنطة كثيرة ينصرف الى اقل نصاب يؤخذ منه ما هو
من جنسه عندهما وهو خمسة وعشرون من الابل والثلاثون من البقر والاربعون من الغنم وخمسة اوسق من الحنطة وعنده
يرجع الى بيان المقر ولو قال علي مال نفيس او كريم او خطير او جليل قال الناطفي لم اجده منصوصا عليه وكان الجرجاني يقول
يلزمه مائتان قال ودراهم ثلاثة يعني اذا قال علي دراهم يلزمه ثلاثة دراهم لانه اقل الجمع الصحيح فصار متيقنا به والزائد
على ذلك مشكوك فيه وروى ابن سماعة عن ابي يوسف رحمهما الله انه اذا قال له علي دراهم مضاعفة فعليه ستة دراهم لان ادنى الجمع
ثلاثة وضعفها ستة ولو قال دراهم اضعافا مضاعفة يلزمه ثمانية عشر درهما لان اضعافا لفظ جمع واقله ثلاثة فيصير تسعة ثم بالمضاعفة
يصير ثمانية عشر وكذا اذا عكس بان قال علي دراهم مضاعفة اضعافا لانها بالمضاعفة تصير الثلاثة ستة ثم بالاضعاف وهو جمع
تصير ثمانية عشر قال وكذا دراهم درهم لانه تفسير للمبهم وذكر في التتمة والذخيرة وغيرهما يلزمه درهمان لان كذا كناية
عن العدد واقل العدد اثنان اذ الواحد لا يعد حتى يكون معه شيء اخر وفي شرح المختار وقيل يلزمه عشرون وهو القياس لان كذا يذكر
للعدد عرفا واقل عدد غير مركب يذكر بعده الدرهم بالنصب عشرون وان ذكره بالخفض روي عن محمد رحمه الله انه يلزمه مائة
لانها اقل عدد يذكر بعده الدرهم بالخفض ولو قال علي درهم عظيم يلزمه درهم واحد لان الدرهم معلوم القدر في نفسه فلا يزداد قدره